

حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق **باب حكم عقد المصلي الاذان على القفا** بالقصر اى ازاله على قفاه وهو موخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة **وقال ابو حازم** بالحا المملة والراى سلمة بن دينار لا يخرج الزاهد المدين مما وثقه المولى في باب التوب اذا كان ضيقا **عن سبل الانصار** الى المتوفى سنة احدك وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصلي عن سبل بن سعد **صلوا** اى الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدا ان يؤم بهم لليرة وسكون الازاهم وهو المصلحة على عوا تقم فكانوا احدهم يعقد اذنه في قفاه والكسبه بن عاقدا ان يؤم بالواو وحينئذ فيكون خبره متدا محذوف اى صلوا وهم عاقدا ان يؤم وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس** نسبة الى جده لشمه بته يد والافا بوه عبدالله وتوفى بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين **قال احمد بن عاصم بن محمد** اى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه **قال احمد بن يونس** بالافراد **واقدم بن محمد** بالاقاف للكسوة والبدال المملة القرشي العربى المدينى اخو عاصم بن محمد الراوى عنه **عن محمد بن المنكدر** التابع المشهور **قال سبل جابر** هو ابن عبد الله الانصارى في ازاره لعقده من **قيل** بكسر القاف وفتح الموحدة اجبته **قفاه** وثيابا بد موصولة **على المشوب** بكسر الميم وسكون الهمزة المعجمة وفتح الجيم عيان تقم روضها ويفرح بين قوايها توضع عليها الثياب وغيرها

وبالحلة اسمية

وبالحلة اسمية حالية **قال** وللاربعه فقال له **قائل** هو عبادة بن الوليد بن الصامت كما في مسلم **تسلي** في ازاره **احمد بن محمد** بن ابي بكر الخزوفه **قال جابر** انما استنعت ذلك بالام قبل الكاف والمصوب والكسبه بنى ذاك باسقاطها ولستعمل بدلها هذا اى الذى فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موصولة على المشوب **ليروا في الحقيق** بالرفع غير متصرف اى جاهل **منكدر** ينكر على جهله فاظهر له جوازه ليقترن به في الجاهل ابتداء **ومنكدر** بالرفع صفة احق لانها وان اضيفت الى المعرفه لا تعرف لنفسها في الايام الا اذا اضيفت لما استشهد بالماله وهبنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة المنكرة وهي احق **واينما كان له ثوبا** ان استفهم يفيد التثنية وعرضه ان الفعل كان مقرا **على عبد النبي** والاصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وجييد** فلا ينكر وقد كان لخلاف في منع جواز الصلاة في التوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا يصلي في توب واحد وان كان واسع مما بين السماء الى الارض رواها ابن ابي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخر عن الخليل وجماعهم وواقدم بن محمد عن تابعيها وواقدم بن محمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه **قال احمد بن محمد بن حنبل** بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملين وفي اخرها **ابو مصعب** بضم الميم وفتح العين بن عبد الله بن سليمان بن الاصم المدينى صاحب مالك الامام **قال احمد بن حنبل** **ابو الميم** بفتح الميم على وزن

بفتح الميم

الى

Copyright © King Fahd University